

عمدة القاري

هذا على العموم لأنه إنما يبدأ الأكبر به فيما إذا استوى فيه علم الصغير والكبير وإذا علم الصغير ما يجهل الكبير فالصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء أدب ولا نقص في حق الكبير قوله والسؤال أي ويبدأ الأكبر أيضا بالسؤال وهذا أيضا إذا استوى الكبير مع الصغير وإذا كان الصغير أعلم يقدم على الكبير وكان ابن عباس B هما يسأل وهو صبي وهناك مشيخة .

6142 - حدثنا (سليمان بن حرب) حدثنا (حماد) هو (ابن زيد) عن (يحيى بن سعيد) عن (بشير ابن يسار) مولى (الأنصار) عن (رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة) أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ابنا مسعود إلى النبي فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي كبر الكبر قال يحيى ليلي الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي أتستحقون قتلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله أمر لم نره قال فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله من قبله قال سهل فأدركت ناقة من تلك لإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها .

مطابقته للترجمة في قوله كبر الكبر وفي قوله ليلي الكلام الأكبر .

ويحيى بن سعيد الأنصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبالجميم ابن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة الأوسي المدني سمع النبي مات سنة ثلاث وقيل أربع وسبعين وكان يوم مات ابن ست وثمانين سنة وسهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة واسمه عامر بن ساعدة بن عامر أبو يحيى وقيل أبو محمد الأنصاري الحارثي المدني سمع النبي عندهما ويقال قبض النبي وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه وعبد الله بن سهل الأنصاري أخو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ابني أخي حويصة ومحبيصة ابني مسعود بن عامر بن عدي . ومضى الحديث في آخر الجهاد في باب المواعدة والمصالحة مع المشركين فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن بشر بن المفضل عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة إلى آخره وبينهما تفاوت في الطول والقصر واختلاف بعض الألفاظ .

قوله ابنا مسعود بكسر الهمزة تثنية ابن قوله في أمر صاحبهم أي مقتولهم وهو عبد الله بن سهل بن الكبر بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وهو جمع الأكبر أي قدم الأكبر للتكلم

وإنما أمر أن يتكلم الأكبر في السن ليحقق صورة القضية وكيفيتها لا أنه يدعيها إذا حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن قوله قال يحيى هو يحيى بن سعيد الراوي قال في روايته ليلى الكلام الأكبر بالرفع أي ليتولى الأكبر الكلام قوله تستحقون قتيلكمأي دية قتيلكم قوله أو قال صاحبكم شك من الراوي وأراد بالصاحب المقتول قوله بأيمان خمسين منكم بإضافة أيمان إلى خمسين أي بأيمان خمسين رجلا منكم ويروى بأيمان بالتنوين في الموضعين أي خمسين يمينا صادرة منكم وبالرواية الأولى احتجت الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال قوله أمر لم نره أي لم نشاهده وكيف تحلف عليه قوله فتبرئكم أي فتخلصكم من اليمين واعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وقال الكرمانى الوارث هو الأخ وهو المدعي لا أبناء العم فلم عرض اليمين عليهم وأجاب بأنه كان معلوما عندهم أن اليمين يختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم وأراد من يختص به ومن جهة أنها خمسون يمينا وذلك لتعظيم أمر الدماء وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه